ISSN:2509-0291

Volume 11 issue 1
N:62 FEBRUARY 2026

الحق في التصويت داخل جمعيات المساهمين

دراسة في الطبيعة القانونية والوظيفة المؤسساتية

الدكتور المصطفى بوزمـــان

أستاذ القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي جامعة محمد الخامس، الرباط

المستخلص

يعد الحق في التصويت من أبرز حقوق المساهم في شركة المساهمة، وهو آلية قانونية تجسد مفهوم "الديمقراطية المالية" داخل الشركة؛ إذ تمثل الجمعيات العامة للمساهمين "برلمان الشركة" الذي يتخذ القرارات المصيرية بناءً على قواعد النصاب والأغلبية، والمتمثلة في وضع النظام الأساسي للشركة من جهة، وفي تعيين الأجهزة الإدارية وعزلهم.

ويطرح هذا الحق إشكالية تحديد طبيعته القانونية؛ سواء من حيث كونه حقا شخصيا خالصا للمساهم أو أنه حق وظيفي. والحقيقة أنه مهما كان تكييفه القانوني، فإن ممارسته لا تتم إلا في إطار جماعي من داخل جمعيات المساهمين، وبناء على قاعدة "لكل سهم صوت" وما يمكن أن يرد عليها من استثناءات ترتبط بالأسهم ذات التصويت المضاعف أو بالأولوية في الأرباح دون الحق في التصويت. **الكلمات المفتاح**

شركة المساهمة - جمعيات المساهمين - الجهاز الإداري - الحق في التصويت - الحق الخالص، الحق الوظيفي - قاعدة لكل سهم صوت - النظام الأساسي - المصلحة الاجتماعية.

The Right to Vote in Shareholders' Meetings

A Study of Legal Nature and Institutional Function

Dr. Mustapha BOUZMANE

Professor of Private Law / Specializing in Business Law

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences (Souissi),

Mohammed V University, Rabat

Abstract

The right to vote stands as one of the most prominent rights of shareholders in a joint-stock company, constituting a legal mechanism that embodies the concept of "financial democracy" within the corporation. In this regard, the general assemblies of shareholders represent the "parliament of the company," which adopts pivotal decisions based on quorum and majority rules, manifested in the establishment of the company's articles of association on one hand, and in the appointment and removal of administrative bodies on the other.

This right raises the issue of determining its legal nature, whether it is a purely personal right of the shareholder or a functional right. The reality is that, regardless of its legal classification, its exercise occurs only within a collective framework through the shareholders' assemblies, pursuant to the principle of "one share, one vote," subject to exceptions related to shares with multiple voting rights or priority in dividends without voting rights.

Keywords

Joint-stock company - Shareholders' assemblies - Administrative bodies - Right to vote - Pure right - Functional right - One share, one vote principle - Articles of association - Social interest

المقدمة

توصف شركات المساهمة بصرف النظر عن طبيعة نظامها القانوني[840]، بوصفين أحدهما حقيقي يجعل منها مجرد آلة قانونية، والآخر مثالي يشبهها بالدولة الديمقراطية، حيث يحتل المساهمون فيها[841] موقع الشعب بالنسبة إلى الدولة، وتتخذ قراراتها بناء على تحقق نصاب وأغلبية معينين داخل جمعياتها المكونة من جميع المساهمين متى تعلق الأمر بالجمعيات العامة، والتي على رأسها الجمعية العامة غير العادية التي يمكن وصفها ببرلمان الشركة؛ بالنظر إلى تحكمها في استقرار النظام الأساسي للشركة وفي تغييره[842].

وارتباطا بمفهوم الديمقراطية في شركات المساهمة، يمكن وصف التصويت بالحق غير المالي أو الحق السياسي الذي يمارسه المساهم داخل جمعيات المساهمين؛ على أساس أن ترتبط ممارسته بقاعدة "لكل سهم صوت"[843]، خلافا لما هو معمول به في مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة؛ حيث تتخذ قرارات هذه الأجهزة على قاعدة "لكل عضو صوت"[844].

وقد اكتفى المشرع المغربي على غرار نظيره الفرنسي، بتحديد اختصاصات وصلاحيات جمعيات المساهمين ونظام عملها واجتماعاتها، دون تعريفها، وهي حسب رأي البعض "مجموع المساهمين مجتمعين للبحث في شؤون الشركة، اجتماع البرلمان للتداول في شؤون الشركة، فهي السلطة العليا فيها"[845]، وهو ما يتماشى مع ما بعض أحكام قانون شركات المساهمة[846].

واستنادا إلى هذا التعريف، فإن جمعيات شركات المساهمة خصوصا العامة منها، لا تعد مجرد جهاز قانوني يقوم عليه بنيان هذه الشركة بحسبانها شخصا اعتباريا قائم الذات[847]، بل تتعدى هذا الوصف هذا لتعد أقوى جهاز وأهمه في الشركة على الأقل من الناحية النظرية[848].

---

[840] - لم يتجاوز القانون المغربي في 11 غشت 1922 نفس الحدود التي رسمها القانون الفرنسي في 24 يوليوز 1867 الذي اعتمد أسلوب الإدارة الفردية، إلى أن أتى قانون 95-17 وأخذ أسوة بالقانون الفرنسي لسنة 1966 بنظام الإدارة الأحادية من جهة (م.39 إلى 76) ونظام الإدارة المزدوجة ذا الأصول الألمانية، من جهة أخرى (م.77 إلى 105). ويراجع في الاتجاه نفسه، أحمد شكري السباعي: الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج. 4، شركات المساهمة، دار نشر المعرفة، الرباط، 2004، ص. 10.

[841] - يتطلب أن تتضمن شركات المساهمة العدد الكافي من المساهمين، يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة استنادا إلى المادة 1 من ق.ش.م. ووهو العدد نفسه الذي تتكون منه الجمعيات العامة لهذه الشركات عملا بالمادتين 110 و111 من ق.ش.م.

[842] - تراجع المواد 110 و111 و113 من ق.ش.م.

[843] - تراجع المواد 259 من ق.ش.م.

[844] - تراجع المواد 50 و91 من ق.ش.م.

[845] - أكرم يامكلي: الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج 2، في الشركات التجارية، دار النشر والطبع الأهلية، بغداد، 1969، ص. 212.

[846] - تراجع المادة 107 من ق.ش.م. من حيث تكوين جمعيات المساهمين، مع ضرورة التمييز بين تكوين الجمعيات العامة العادية وغير العادية (المادتان 110 و111 من ق.ش.م) والجمعيات الخاصة (المادة 113 من ق.ش.م).

[847] - من بينهم أحمد شكري السباعي: الوسيط في الشركات...، ج 4، م.س، ص. 193.

[848] - عملت تخلف الماهمين عن المشاركة في أشغال جمعيات المساهمين على التقليل من قوة حضورهم من حيث التحكم في سير الشركة لفائدة أجهزة الإدارة والتسيير.

ولا يعد إعلام المساهمين وحضورهم في أشغال جمعيات المساهمين هدفا في حد ذاتهما، بل هو مجرد وسيلة تخول للمساهمين الحصول على المعلومات الضرورية[849]، خصوصا عندما يتسع نطاقه[850]، مما يضمن لهم المشاركة بشكل فعال في تدبير شؤون الشركة[851]، ومراقبة أجهزة الإدارة والتسيير، عبر ممارستهم لحق التصويت داخل الجمعيات المساهمين تبعا للمادة 259ق.ش.م[852]، ليكون للحق في التصويت بالغ الأهمية في وضع المعالم الكبرى لحياة الشركة، عبر التحكم في نظامها الأساسي، من جهة، واستنادا إلى قرارات تقوم على الإرادة الجماعية[853][854]، من جهة أخرى، تحقيقا أو حماية للمصلحة الاجتماعية في الشركة.

ويطرح الحق في التصويت المخول للمساهم إشكالية تحديد طبيعته القانونية وما لها من تأثير في كيفية ممارسته وتحقيق وظيفته. علاقة بأهمية التصويت في التأثير المباشر في حياة الشركة، فقد فرض نفسه ليكون موضوعا للبحث وفق منهج تحليلي، وخطة البحث الآتية:

المبحث الأول: طبيعة حق التصويت وآليات ممارسته

المبحث الثاني: وظيفة الحق في التصويت

---

[849] - Par la loi Française du 1966 (art 135 et art du 167 au 172), et la loi Maroc n° 17-95 (art 141 au 158) comme ils sont modifiées.

واستنادا إلى م.35 قانون 1867 لم يكن حق المساهم في الاستعلام أو الإعلام يحظى بأهمية كبرى، حيث كان هذا الأخير محصورا من حيث الزمان، لأن ممارسته كانت محددة فقط في أجل 15 يوما قبل السابقة على انعقاد الجمعية العامة، ومن حيث الأشخاص، كانت تخول ممارسة هذا المساهمين فقط، إلى أن جاء قانون 1935 الذي اعتبره بعضهام عمود نظام الإعلام الفقري في قانون شركات المساهمة، فوسع من الحيز الزمني المخصص للإعلام، وكذا دائرة الأشخاص المخول ممارسة هذا الحق ليشمل بالإضافة إلى المساهمين وكلاءهم كذلك، عبد الوهاب المريني، م.س، ص. 197.

إذ كان حق المساهم (م.35 من قانون 1867) منحصرا في الإطلاع بمركز الشركة على الإحصاء وقائمة المساهمين، وفي الحصول على نسخة من الميزانية الملخصة للإحصاء ومن تقرير مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة ب 15 يوما على الأقل، وفي ما عدا ذلك، فإن المساهمين كانوا يبقون بعيدين عن معرفة ما يدور داخل الشركة خلال الفترة الفاصلة بين انعقاد جمعياتها. عبد الواحد حمداوي: تعسف الأغلبية في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، س.ج 2000-2001، ص. 193.

وفي السياق نفسه، سبق للمجلس الأعلى في قرار رقم 2731 في 07 ماي 1997، في الملف المدني رقم 96/1/833، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع. مزدوج 53-54 يوليوز 1999، ص. 447، أن حسب أن نص الفصل 35 من قانون 1867 هو المطبق على النازلة، وهو ما يمنح المساهم حق الاطلاع على الإحصاء وقائمة المساهمين وحق الحصول على نسخة من الميزانية الملخصة للإحصاء، دون أن يعطي هذا النص الشريك المساهم الحقوق موضوع الفصل 1028 من ق.ل.ع الذي هو نص عام لا يطبق عند وجود نص خاص.

وبالنسبة إلى المغرب تأثرا منه بالقانون الفرنسي، فقد تم تطوير حق الإعلام عبر توسيع دائرة المستفيدين من حق الإعلام، وبالمعلومات الواجب الاطلاع عليها ق 95-17 والقانون رقم 212-93-1 المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييرها وتتميمها). أو الطرائق التي يتم بواسطتها الحصول على هذه المعلومات (لم يكن فعالين في مجال الإعلام ظهير 1922 وظهير 25 يوليوز 1970 المتعلق بإعلام المساهم والجمهور، ج.ر.ر 3023 في 07 أكتوبر 1970، ص. 2440، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة إلى قانون 95-17 وظهير البورصة لسنة 1993).

[850] - Marcel Carteron: La protection des intérêts des actionnaires minoritaires et la prise de contrôle des sociétés par les groupes concurrents, Rev. sociétés 1969, P. 144.

[851] - عماد محمد أمين السيد رمضان: المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ط 2008، ص. 479.

[852] - وفي إطار ربط حق التصويت بحق المشاركة هناك من حسب أن القانون نص صراحة على ممارسة حق التصويت (م.1844 ق.م. فرنسي و م.113-225 تجاري فرنسي)، ولا يوجد في القانون ما يربط ممارسة هذا الحق بشرط الاشتراك في المداولات، ومن ثمة تبقى ممارسة هذا الحق قائمة في ظل غياب نص صريح يقضي بخلاف ذلك، ويراجع في ذلك وجدي سلمان حاطوم: م.س، ص. 219، في حين اعتبر بعضهم أن التصويت هو الذي يعكس جو المناقشة، ويراجع في ذلك

D. Schmidt : Les conflits d'intérêts dans la société anonyme, Ed. Joly, Paris, 2004, P. 106 : « Demi-Prohibition ».

E. وأن منع القانون المساهم من حق التصويت، هدفه هو اللاتأثير في القرار الجماعي، وإلا كنا أمام نصف منع، ويراجع في ذلك D. Schmidt : Le conflits des intérêts ..., Op. cit, 2004, P. 139. مع الإشارة إلى انتفاء الرابط العضوي بين حقي التصويت والحضور في الجمعيات العامة، إذ إن اللاتصويت لا يعتبر حاجزا أو مانعا من الدعوة إلى الاجتماع وحضوره، ويراجع في ذلك،

J. Hémard ; F. Terré ; P. Mabilat : Sociétés commerciales, T 2, Dalloz, 1974, P. 52 et 53.

[853] - D. Shmidt : Les droits de la minorité dans la société anonyme, Sirey, Paris, 1970, P. 39.

[854] - J-M. Hauptmann : Le droit de vote de l'actionnaire en droit Français et en droit Allemand, Th. Nancy II, 1986, P. 49.

المبحث الأول : طبيعة حق التصويت وآليات ممارسته

نظرا إلى ارتباط قرارات جمعيات المساهمين بحق التصويت، واعتبارا لأهمية هذه الجمعيات في ممارسة مجموعة من الصلاحيات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في حياة الشركة، فقد تم وصف هذا الحق بإحدى أهم صور أعمال التسيير[855]، أو بميكانيزمها الجوهري[856]، وبالأداة الأكثر فعالية لممارسة السلطة داخل الشركة[857]، بل بالمحور الرئيس الذي تدور حوله كل الحقوق الأخرى، أو كل التصرفات والممارسات الأساس المتعلقة بسير الشركة وبقرارات الجمعية العامة[858]، مما يجعله آلية لحماية الشركة[859]، والأداة القانونية الأكثر اتصالا بحماية المصلحة الاجتماعية.

ونظرا إلى الأهمية التي يحظى بها هذا الحق، فإن الأمر يقتضي البحث في طبيعته (المطلب الأول) وفي ارتباطه بالأوضاع المحيطة بالسهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحق في التصويت

يشكل حق التصويت مظهر التعبير عن الإرادة الرئيس، وتتويجا لعملية حق المساهم في الاطلاع، وإذا كان الحق يمنح لصاحبه من أجل إشباع مصلحة خاصة به وأن السلطة تمنح لصاحبها بقصد إشباع مصلحة تتعلق بالغير، مما يجعل الحق منفعة أو مصلحة والسلطة مجرد وظيفة[860]، فأين يمكن إذن تنصيف الحق في التصويت، أهو حق شخصي (الفقرة الأولى) أم هو حق وظيفي (الفقرة الثانية)؟

الفقرة الأولى: نظرية الحق الشخصي

تقتضي نظرية الحق الشخصي البحث في أساسها ومضمونها (أولا) ثم في حدودها (ثانيا).

أولا: أساس نظرية الحق الشخصي ومضمونها

أحاط المشرع ممارسة حق التصويت بمجموعة من الضمانات القانونية[861] استشف منها أنه حق خالص[862]، أو أساس[863] أو جوهري[864]، وتقليدي للمساهم[865] وأنه يشكل إحدى الصلاحيات المخولة لهذا الأخير[866]، لإدارة الشركة[867]، وأن السماح للمساهم بإبرام اتفاقات في شأنه يمنحه ملكية استخدامه خدمة لمصالحه الشخصية[868]، طالما أنه يمكن توجيهه مسبقا من خلال هذه الاتفاقات[869]، والتي تمارس تأثيرا مهما على حياة الشركة على الرغم من أنها تشكل عقدا خارجيا عنها[870].

---

[855] - G. Ripert par René Roblot : Traité élément de droit commercial, 13 éd, T1, LGDJ Paris, 1989, P. 822.

[856] - عزيز إطوبان: حماية الحقوق الأساسية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، الحقوق الأساسية، س.ج. 2004-2005، ص. 44 و45.

[857] - J-M. Hauptmann : Th. cit, P. 31.

[858] - رشيد بحير: م.س، ص. 78.

[859] - عبد الرحيم بنعيدة: معبد الرحيم بنعيدة: مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، مصر، س.ج 2001-2002، ص. 100.

[860] - وجدي سليمان حاطوم: دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007. م.س، ص. 207.

[861] - وتراجع في ذلك م.258 و259 و265 ثم 387 من ق.ش.م، تماشيا كذلك مع ما كان مسطرا في مشروع قانون الشركات المغربي لسنة 1989.

[862] - عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، س.ج. 2000-2001، ص. 226.

[863] - المصطفى بوزمان: "تعسف الأقلية في الشركات التجارية"، في شأن الندوة تحت عنوان: "قانون الشركات التجارية، قراءة في النصوص والاجتهاد القضائي" التي نظمتها ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، في 13 مارس 2010، غ.م؛ ويراجع في الاتجاه نفسه، رشيد بحير: م.س، ص. 82.
وتعتبر حقوقا أساساً كذلك، حق المشاركة في الإدارة وحق الربيحة وحق الإعلام وحق الحضور وحق تداول الأسهم وحق بطلان الشركة، عبد الرحيم بنعيدة: م.س، ص. 97.

[864] - رشيد بحير: م.س، ص. 84.

[865] - J-M. Hauptmann : Th. cit, P. 49-51-159-161.

[866] - Yves Guyon : Droit des affaires, T1, Droit commercial général et sociétés, 5ème éd, Economica, 1988, P. 289.

[867] - عزيز إطوبان: حماية الحقوق الأساسية للمساهمين ...، م.س، ، ص. 53.

[868] - عبد الرحيم بنعيدة: م.س ، ص. 99 و100.

[869] - Yves Guyon : Droit des affaires, la société anonyme, Dalloz, 1994, P. 33.

[870] - عبد الرحيم بنعيدة: م.س، ص. 100.

ومن ثمة، فبصرف النظر عن كون الحق في التصويت يمثل -في حقيقته- مقابلا للحصص التي قدمها المساهمون[871]، فإن دوره لا يقتصر على مجرد ضمان الحقوق المالية[872] للمساهم، وإنما كذلك ضمان إدارة وتسيير الشركة[873]، بشكل يجعل المساهم يدافع عن مصالحه قبل كل شيء[874] حيث يشكل حق التصويت المظهر الرئيس للتعبير عنها[875]، بكل حرية[876] أثناء مداولات الجمعيات[877]، إلى درجة تم معها اعتبار هذا الحق حقا شخصيا، يمكن أن يمارس بطريقة مجردة، تحت طائلة إدخاله في نطاق الحق الوظيفي[878].

ثانيا حدود نظرية الحق الشخصي

خضع قانون شركات المساهمة لمجموعة من التغييرات أفضت إلى تجرد حق التصويت شيئا فشيئا من طابع الشخصانية، ليمارس في إطار وحيد هو تحقيق مصلحة الشركة التي تسمو على كل المصالح[879]، أو بتعبير آخر: إن ممارسة هذا الحق تقتضي إشباع المصلحة الجماعية وليس مصلحة المصوت الفردية[880]، كما تشكل لا قابلية هذا الحق للتفويت، منفصلا عن السهم، خاصية من خصائص الوظائف لا الحقوق التي لا تتم ممارستها في شركات المساهمة إلا في إطار جماعي، يتم بموجبه تعويض نظام الالتزامات والعقود بالنظام الجماعي الذي يمثل نظام السلطة[881].

الفقرة الثانية: نظرية الحق الوظيفي

تتطلأب نظرية الحق الوظيفي مناقشة أساسها القانوني ومضمونها (أولا) ثم حدودها (ثاني).

أولا: أساس نظرية الحق الوظيفي ومضمونها

على الرغم من الاعتراف للشريك بشكل عام وللمساهم بشكل خاص بممارسة حق التصويت باعتباره حقا له، إلا أن هذا الحق بحسب إحدى الأحكام القضائية، أسبغت عليه سبغة الحق الوظيفي إذ تتوجب ممارسته في نطاق المصلحة المشتركة، بعيدا عن الأغراض الذاتية للشريك، ودون الإضرار بالشركاء الآخرين وبمصلحة الشركة نفسها[882].

وقد اعتُبر أن التفسير الذي يجعل من كون الحق الوظيفي لا يمكن تصوره إلا إذا كان يباشر فقط في مصلحة الغير، إنما هو تفسير يصدر من نظرة ضيقة لطبيعة شركات المساهمة، فالشخص المعنوي أصبح بعيدا من يقتصر فقط على مصالح المساهمين على الرغم من أنهم المكونون له، لكنهم مجرد حلقة فيه[883]، كما نُظر إلى حرية الشخص في التصرف على أنها مدلول لا يقوم بذاته، بل

---

871 - وجدي سلمان حاطوم: م.س، ص. 208.

872 - رشيد بحير: م.س، ص. 80.

873 - J-M. Hauptmann : Th. cit, P. 377.

874 - رشيد بحير: م.س، ص. 90.

875 - المصطفى بوزمان: تعسف الأقلية داخل الجمعيات العامة لشركات المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، س.ج 2007-2008، ص. 61.

876 - رشيد بحير: م.س، ص. 93.

877 - استنادا إلى المعلومات التي اطلع عليها المساهمون والآراء التي تم تبادلها من داخل هذه الجمعيات، عبد الواحد حمداوي: م.س، ص. 205.

878 - رشيد بحير: م.س، ص. 85.

879 - عبد الرحيم بنعيدة: م.س، ص. 100.

880 - «En exerçant son droit de vote, l'associé agit, non pour lui mais pour la société. Son vote doit être émis dans l'intérêt de la société et non dans son intérêt personnel », Joly. Sociétés. Traités. Voir. Décisions collectives. T II, P. 6.

أشار إليه، وجدي سلمان حاطوم: م.س، ص. 208.

881 - رشيد بحير: م.س، ص. 86.

882 - حكم تجارية مراكش رقم 720 في 07 ماي 2001، في الملف ع. 2000/817، مجلة المحاكم المغربية ع. 91، 2001، ص.170؛ تعليق المهدي شبو: تعسف الأقلية في استعمال حق التصويت داخل الجموع العامة للشركات التجارية، تعليق على اجتهاد للقضاء التجاري بمراكش، صادر بتاريخ 07 ماي 2001، في الملف التجاري رقم 2000/817، مجلة المحاكم المغربية، ع. 91، نونبر-دجنبر 2001، ص. 157.

883 - عبد الرحيم بنعيدة: م.س، ص. 101.

هو حق ينسلخ عن الشخص ليحتل مكانه في إطار الهيكل الاجتماعي وفي كنف الصالح العام، ومن ثمة ففي شركات المساهمة، لا يجب أن تتعارض الحقوق المعترف بها للمساهم مع مصلحة الشركة[884].

وتم استخلاص طبيعة حق التصويت الوظيفية من عدم إمكانية التنازل عنه[885]، وعدم خضوعه للتعامل التجاري، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة إلى الحقوق الأنانية[886] أي الشخصية، وبذلك يجب أن تتم ممارسته لصالح الشركة[887]، أو في هدف غير غريب عن المصلحة الاجتماعية[888]، وهي مسوغات تساهم في تبرير الرأي القاضي بتعميم منع ممارسة حق التصويت متى ارتبط بتحقيق مصلحة شخصية، سواء تعلق الأمر بالتصويت في الشركات المدنية أو التجارية[889]، ليتم بذلك الانتقال من نظام الالتزامات والعقود إلى نظام جماعي يمثل نظام السلطة[890] الذي تقوم عليه نظرية الحق الوظيفي.

ثانيا: حدود نظرية الحق الوظيفي

يتطلب لكي يتصف الحق بالسلطة تحقق عنصر التمثيلية، وهو شيء غير متوفر في حق التصويت[891]، لأن المساهم حينما يصوت إنما يعبر عن إرادته الخاصة وإن تم ذلك داخل جهاز جماعي يتمثل في جمعيات المساهمين، ويستهدف به تحقيق مصالحه الخاصة، شريطة ألا يتجاوز حدودا معينة[892]، تحول دون تعارضها مع المصلحة الاجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ربط مفهوم السلطة بحق التصويت يجعل المساهم صاحب سلطة، في حين أن صاحب السلطة ينبغي أن يمثل الآخرين[893]، وهو أمر لا يتوفر في مالك التصويت، ومن ثمة، فإذا كان من داع للحديث عن ممارسة السلطة عنصرا وظيفيا، فإنه ينبغي ربطها بالشركة عبر أجهزتها الجماعية لا بالمساهمين، على أساس أن هذه الأجهزة هي التي تقرر بناء على قانون الأغلبية، وتلزم قراراتها المساهمين جميعهم[894].

وتجاوزا للانتقادات الموجهة إلى نظرية اعتبار الحق في التصويت سلطة أو وظيفة، فقد اعتبر بعضهم أنه من الأجدر في هذا المجال اعتماد مفهوم جد ضيق يخص فكرة السلطة، عوض الخروج باستنتاج يحمل على اعتقاد أن هذه الفكرة تقتضي من صاحب السلطة التضحية التامة بمصالحه[895]، وهذا التبرير قد يحمل في طياته اعتبار التصويت بمثابة سلطة أو شبه سلطة[896].

الخلاصة إذن، أن الأمر يتعلق بممارسة حق فردي داخل إطار جماعي، يتمثل في جمعيات المساهمين، تصدر من داخله قرارات جماعية تتوقف صحتها على مدى حماية المصلحة الاجتماعية.

المطلب الثاني: تأثر ممارسة الحق في التصويت بالأوضاع المصاحبة للسهم

---

884 - المرجع نفسه، ص. 97.

885 - A. Tunc : Les conventions relatives au droit de vote et l'organisation des sociétés anonymes, Etude critique du décret-loi du 31 aout 1937, Rev.gén. dr. com, 1942, P. 104.

886 - رشيد بحير: م.س، ص. 86.

887 - عبد الرحيم بنعيدة: م.س، ص. 98 و101.

888 - Trib.com. Paris 11 mai 2004, JCPE 2004 J. 1154, P. 1256, note A. Viandier.

889 - M. Jeantin : Droit des sociétés, 2ème éd. Montchretien, Paris 1992, P. 108 : « L'actionnaire qui a un intérêt personnel à l'adoption d'une résolution doit être privé de droit de vote. Cette règle qui n'exprime que dans plusieurs textes particuliers mériterait d'être érigée, par un texte exprime en principe général applicable des sociétés civiles et commerciales ».

890 - رشيد بحير: م.س، ص. 86.

891 - م.س، ص. 90.

892 - J-M. Hauptmann : Th. cit, P. 159-161.

893 - وقد تم اعتبار أن فكرة الحق الوظيفي الخالص لا يمكن تصورها إلا إذا كان الحق يباشر فقط لمصلحة الغير، بحيث لا يمكن مثلا للموظف العام أن يستعمل سلطته إلا خدمة لمصلحة المواطنين الخاضعين لإرادته، وأن يتصرف الوصي في اتجاه تحقيق مصلحة القاصر، وجدي سلمان حاطوم: م.س، ص. 208.

894 - حيث إن قرارات الجمعيات العامة لا تلزم حتى المساهمين الغائبين أو عديمي الأهلية أو المعارضين أو المحرومين من حق التصويت (م.108 من ق.ش.م).

895 - رشيد بحير: م.س، ص. 95.

896 - م.س، ص. 90.

يعد مبدأ المساواة قاعدة عامة من بين الميكانيزمات[897] الأساس التي تقوم عليها شركات المساهمة، وهكذا، تقتضي حماية المصلحة الاجتماعية لا إغفال نسبة مشاركة كل مساهم في رأسمال الشركة، من خلال منحه عددا من الأصوات يتوافق وحجم الأسهم التي يملكها هذا المساهم مقابل الحصص التي تقدم بها إلى الشركة[898]، سواء أثناء فترة تأسيسها[899] أو عند الزيادة في رأسمالها[900].

وإذا كانت ممارسة الحقوق في شركات المساهمة تقوم على أساس حجم المساهمة في رأس المال، فإن هذا المبدأ تعتريه بعض الاستثناءات[901]، متى اتصفت هذه الحقوق بالصبغة الفردية أو الخاصة[902]، أو تأثرت بنوع السهم لا بمالكه[903]، مما يقتضي البحث في وضعية ممارسة حق التصويت في ظل الأوضاع العادية (الفقرة الأولى) أو الاستثنائية (الفقرة الثانية)، وتأثير ذلك في المصلحة الاجتماعية.

الفقرة الأولى: الأوضاع العادية لممارسة الحق في التصويت

يقضي مبدأ ممارسة حق التصويت في جمعيات المساهمين[904]، أن تتناسب حيازة عدد الأصوات مع عدد الأسهم، أسهم رأسمال كانت أو أسهم انتفاع تأسيسا على المادة 259 من ق.ش.م، فيكون لكل سهم صوت من حيث الأصل[905]، وهو ما يعني المساواة بين الأسهم وعبرها بين المساهمين[906]، باعتبار أن الأسهم الناتجة عن تقسيم رأس المال تكون متساوية فيما بينها[907]، وهو ما يشكل أحد مظاهر ديمقراطية رأس مال أكثر منها ديمقراطية سياسية[908]، إذ أن هذه الأخيرة تقوم على مبدإ "لكل عضو صوت" لا على مبدإ "لكل سهم صوت".

وإذا كانت أسهم رأس المال لا تثير الإشكال في تناسب عددها مع عدد الأصوات التي تخولها، فإن الأمر ليس كذلك سواء في علاقته بأسهم الانتفاع (أولا) أو بما يرتبط به من تساؤلات يمكن أن تثيرها مقتضيات المادة 260 من ق.ش.م (ثانيا).

أولا: تأثر الحق في التصويت بأسهم الانتفاع

من المعلوم أن الحصص المقدمة أثناء تأسيس الشركة تشكل رأسمال هذه الأخيرة، وأن رأس المال يتم تقسيمه إلى عدد من الأسهم، وأن كل سهم يعطي صوتا، وبمعنى آخر فإن نسبة معينة من رأسمال الشركة تعطي صوتا، وهو ما يجعل لكل سهم أو لكل نسبة معينة من رأس المال صوتا، وحيث إنه ينتج عن أسهم الانتفاع[909] استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال، فإن المساهم يسترجع قيمة أسهمه الاسمية، دون أن يترتب عن ذلك تخفيض رأس المال بحسب المادة 202 من ق.ش.م، ولا فقدان حقه في التصويت، وهو ما يطرح إشكالية توافق عدد الأصوات مع عدد الأسهم أو حجم المساهمة في رأس المال.

---

897 - علال فالي: مفهوم رأس المال في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، س.ج. 2006-2007، ص. 199.

898 - المصطفى بوزمان: تعسف الأقلية داخل الجمعيات العامة...، الرسالة، م.س، ص. 56.

899 - تراجع م.1 ف.2 و م.2 ف.1 من ق.ش.م.

900 - تراجع م.182 من ق.ش.م؛ عز الدين بنستي: رأس المال الاجتماعي لشركات المساهمة على ضوء مشروع القانون رقم 95-17، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، ع. 37، س 1996.

901 - سميرة زرود: مناقشة الإشكالات التي يطرحها رأسمال الشركة التجارية، مجلة المحامي، ع. 43، ت.ن.غ.م، ص. 47.

902 - Garreau la méchante: Les droits propres des actionnaires, Th.Poitiers, Faculté de droit, France 1937.

أورده .ذ. علال فالي: م.س، ص. 192.

903 - يمكن التمثيل لهذا النوع من الارتباط بحق الإعلام والاطلاع بحسب ما قضت بذلك م.140 و141 و م. من 145 إلى 152 من ق.ش.م.

904 - وتشمل هذه القاعدة جمعيات المساهمين بمختلف أنواعها، سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية أو الجمعية الخاصة.

905 - Yves Chaput : Droit commercial, Droit des sociétés, Presses universitaires de France, sans date d'édition, P. 179 : « En principe, à chaque action de même montant correspond une voix . Mais les statuts peuvent prévoir une atténuation à ce principe de proportionnalité en permettant de multiplier par deux, le droit de vote de certaines actions ».

906 - المصطفى بوزمان: تعسف الأقلية داخل الجمعيات العامة....، الرسالة، م.س، ص. 58.

907 - لقد اكتفت م.1 من ق.ش.م بالإشارة فقط إلى كون رأسمال شركة المساهمة يقسم إلى أسهم قابلة للتداول.

908 - المصطفى بوزمان: تعسف الأقلية داخل الجمعيات العامة...، الرسالة، م.س، ص. 58.

909 - تم تنظيم أسهم الانتفاع بمقتضى م. من 202 إلى 207 من ق.ش.م.

وعلى الرغم من الاختلافات التي يمكن أن تثيرها عبارة "استهلاك رأس المال"[910]، والتي قد يستفاد منها كون رأس المال يستهلك عند عملية خلق أسهم الانتفاع وأن حق التصويت يبقى قائما، وبذلك فإن قاعدة التناسب ما بين نسبة رأس المال وعدد الأصوات تفقد معناها، وتؤثر في أحد المبادئ التي قامت عليها حماية المصلحة الاجتماعية، إلا أن الأمر في حقيقته ليس على هذه الشاكلة، من منطلق أن استرجاع قيمة الأسهم المحولة إلى أسهم انتفاع يتم من الأرباح القابلة للتوزيع تبعا للفقرة الأولى من المادة 202 من ق.ش.م، أي أن الاستهلاك يطول أرباح الشركة أو أصولها لا رأسمالها، مما يحافظ على صلابة تناسب نسبة رأس المال وعدد الأصوات، ويتماشى مع مبدإ ثبات رأس المال[911].

ثانيا: ممارسة الحق في التصويت وفق المادة 260 من ق.ش.م

تنص المادة 260 من ق.ش.م[912]، صراحة بأحقية النظام الأساسي في تحديد أصوات كل مساهم في الجمعيات العامة[913]، وهو ما يستفاد منه التأثير على مبدإ لكل سهم صوت. وحيث إن مقتضيات المادة نفسها، تشير إلى أنه يشترط في تحديد عدد الأصوات أن يشمل كل الأسهم دون تمييز فئاتها[914]، فإن الأمر يقتضي البحث في المقصود إليه بتحديد الأصوات.

وقد يعنى بهذا التحديد، تحديد نسبة معينة من الأصوات التي يمتلكها كل مساهم، وبذلك فإن كل مساهم سيتأثر نسبة تأثر باقي المساهمين نفسها[915]، وبناء عليه يضمن استقرار مفهوم الأغلبية والأقلية، وبالتالي يحافظ على المفاهيم التي وضعها المشرع من أجل حماية المصلحة الاجتماعية. أما إذا كان المقصود إليه بالتحديد هو تحديد سقف معين من الأصوات التي يمتلكها كل مساهم وهو الأمر الغالب، فإن الأمر سيفضي إلى نتائج عكسية، وسيؤثر في تحديد مفهوم الأغلبية وعبره مفهوم الأقلية[916].

الفقرة الثانية: الأوضاع الاستثنائية لممارسة الحق في التصويت

تعرف قاعدة التناسب "لكل سهم صوت" بعض الاستثناءات القانونية، تجعل عدد الأسهم التي يملكها المساهم لا تتطابق مع عدد الأصوات المفترض امتلاكها في ظل الأوضاع العادية، بحيث أصبح ممكنا اقتران بعض الأسهم بأصوات مضاعفة، أو أن تحرم هذه الأسهم من أي صوت، ومن ثمة نتساءل عن مدى تأثر المصلحة الاجتماعية بهذا النوع من الاستثناءات، والتي تقتضيها طبيعة السندات التي تصدرها شركات المساهم[917] أو تتطلبها ممارسة السلطة في شركات المساهمة.

أولا: تأثر حق التصويت بالأسهم ذات التصويت المضاعف

---

910 - Art L. 225-198 du C.com., Français modifié par ordonnance n°2004-604 du 24 juin 2004 – art. 51 JORF 26 juin 2004 : «L'amortissement du capital est effectué en vertu d'une stipulation statutaire ou d'une décision de l'assemblée générale extraordinaire et au moyen des sommes distribuables au sens de l'article L. 232-11. Cet amortissement ne peut être réalisé que par voie de remboursement égal sur chaque action d'une méme catégorie et n'entraine pas de réduction du capital.

Les actions intégralement amorties sont dites actions de juissances».

911 - لمزيد من التفصيل، يراجع محمد حسين اسماعيل: الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركة الأموال السعودية، دراسة مقارنة، إدارة الطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة، الرياض، 2002. ويراجع في شأن ثبات رأس المال أثناء قيام الشركة وأثناء تغيير الشكل القانوني لها، عند عبد الإلاه لحكيم بناني: م.س، ص. 230 وما يليها.

912 - تنص م.260 من ق.ش.م على أنه : **"يمكن أن يحدد النظام الأساسي عدد أصوات كل مساهم في الجمعيات، شريطة أن يكون هذا التحديد مفروضا على كل الأسهم دون تمييز بين فئاتها، ما عدا الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت".**

913 - جاءت صياغة م.260 من ق.ش.م عامة، مما يستفاد منه أن الأمر يتعلق بالجمعيات العامة العادية وغير العادية. ونعتقد أنه ليس هناك ما يمنع من التمييز في النظام الأساسي للشركة، مابين نوعي الجمعيات، بحيث يمكن أن يتم حصره - تحديد أصوات كل مساهم - فقط في الجمعية العامة العادية، أو في الجمعية العامة غير العادية التي تتداول بخصوص مواضيع أو مشروعات معينة.

914 - مع استثناء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون الحق في التصويت من مقتضيات م.260 من ق.ش.م ، وهي مسألة محسومة، باعتبار أن هذه الفئة من الأسهم هي مستثناة بشكل آلي من حق التصويت، وأن التنصيص في المادة أعلاه يكون من قبيل الحشو، لأنه لا يمكن تصور إمكانية تمتيع هذا النوع من الأسهم بحق التصويت وهي أصلا محرومة منه كما يدل على ذلك أسهمها، وهذا الحرمان هو بحكم القانون، ومن ثمة لا يمكن لإرادة الأطراف أن تتدخل لتمنح مكنة سلبها القانون.

915 - المصطفى بوزمان: تعسف الأقلية داخل الجمعيات العامة ...، الرسالة، م.س، ص. 66.

916 - من منطلق أنه قد يوجد من المساهمين من يمتلك عشرين صوتا والآخر خمسين صوتا، ففي ظل الأوضاع العادية فإن الفرق حاصل بين المساهمين في حين أنه في ظل تطبيق مقتضيات م.260 من ق.ش.م، ومع افتراض أن النظام الأساسي حدد سقف الأصوات في خمسة عشر صوتا، فإن ذلك سوف يفضي إلى تساوي مالك عشرين صوتا مع نظيره المالك لخمسين صوتا. المرجع نفسه، ص. 66.

917 - وهكذا تم اعتبار كون المشرع بعدما قرر مجموعة من الضمانات لتمكين المساهمين من ممارسة حق الاطلاع والمشاركة في اتخاذ القرارات، وضع لهذا المبدأ بعض الاستثناءات، الغاية منها تمكين الشركات من إصدار سندات جديدة تتلاءم مع طبيعتها، عبد الواحد حمداوي: م.س، ص. 219.

تحول مؤسسة الأسهم ذات التصويت المضاعف متى تم التنصيص عليها في النظام الأساسي، إلى خرق قاعدة تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهماستنادا إلى المادة 257 و258 من ق.ش.م[918]، مما يمكن أن تتحول معه الأغلبية إلى أقلية أو العكس[919]، من منطلق أن تحديد مفهوم الأغلبية أو الأقلية داخل الجمعيات يتم استنادا إلى عدد الأصوات -لا على أساس حجم رأسمال أو أسهم- الذي تمتلكه كل فئة على حدة[920].

واعتبارا لما تسهم فيه طبيعة هذه الأسهم من مساس بالمصلحة الاجتماعية، قَيَّد المشرع إعمالها بضرورة تحريرها كاملة[921]، وبتقييدها تقييدا إسميا منذ سنتين على الأقل باسم المساهم نفسبحسب المادة 257 من ق.ش.م، وهو ما يعني استثناء الأسهم لحاملها[922]، بمبرر أن التصويت المضاعف يعتبر امتيازا شخصيا لا يتم نقله إلى الغير[923] بمناسبة تفويت الأسهم المتعلق بها.

ثانيا : تأثر التصويت بالأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون الحق في التصويت

سمح المشرع الفرنسي[924] وعبره المشرع المغربي تبعا للمادة 262 من ق.ش.م، بإصدار الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون الحق في التصويت[925] لأسباب اقتصادية وقانونية[926]، بحيث إنها تشكل أداة لفصل رأس المال عن السلطة، تسلب مالكها أحد الحقوق الأساس المتولدة عن السهم، وهي حق التصويت، تميز بذلك نوعين من المساهمين[927]، ويؤثر في قواعد تشكيل الأغلبية، وبشكل خطير في صناعة القرار داخل الشركة[928]، ومن ثمة التأثير في حماية المصلحة الاجتماعية.

ونظرا إلى هذه الاعتبارات، فقد عمد المشرع إلى تخفيف فعالية هذه المؤسسة باشتراط لا تجاوز حجم إصدارها أكثر من ربع مبلغ رأسمال الشركة تأسيسا على المادة 263 من ق.ش.م، وأن يتم وقف حق التصويت لا قطعه، إذ إن ممارسته ترجع إلى السريان بمجرد تعطيل حق الاستفادة من الأولوية في الأرباح بحسب المادة 265 من ق.ش.م، أو عبر حق الشركة في فرض إعادة شراء مجموع

---

[918] - مع الإشارة إلى أن قانون 95-17 عمل على إلغاء الأسهم ذات التصويت المتعدد.

[919] - فمثلا لو كان عدد الأصوات في شركات المساهمة هو 99 صوت، وتعلق الأمر باجتماع للجمعية العامة العادية، التي تحدد الأغلبية القانونية فيها في أكثر من نصف الأصوات، أي في خمسة وخمسون صوتا، بمعنى أن الأقلية في هذه الحالة تحدد في ما أقصاه أربعة وخمسون صوتا، فلو افترضنا جدلا تمتع أحد المساهمين -حتى ولو امتلك مجرد صوتين- تصويتا مضاعفا، لأصبحت حينها الأقلية تمثل ستة وخمسون صوتا، أي أنه بموجب التصويت المضاعف يمكن أن يتغير الوضع القانوني لفئة معينة من المساهمين من الأقلية إلى الأغلبية.

[920] - وإذا كان لمؤسسة التصويت المضاعف تأثير على تحديد الأقلية ومعها الأغلبية داخل الجمعيات العامة، فإنه في مقابل ذلك لا تؤثر في تحديد النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعيات المعنية ، على اعتبار أن هذا النصاب يتم احتسابه على أساس عدد الأسهم المالكة لحق التصويت، لا على أساس عدد الأصوات الحاضر أو الممثل أصحابها بحسب ما تقضي به م.110 و111 من ق.ش.م. ويراجع كذلك، المصطفى بوزمان: تعسف الأقلية داخل الجمعيات العامة...، الرسالة، م.س، ص. 62 وما يليها.

[921] - وهذا الشرط لا يهم في حقيقته سوى الشركات غير المقيدة بالبورصة، لأنه لا يسمح بالتقييد بالبورصة إلا بالنسبة إلى الشركات التي يكون رأسمالها محررا بكامله.

[922] - قد تتخذ الأسهم شكل أسهم اسمية، وهي أسهم يوضح فيها اسم مالكها وأن تنتقل ملكيتها بنقل قيدها في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة، وقد تتخذ شكل أسهم لحاملها، وهي أسهم تصدر دون ذكر اسم شخص ما، ويعتبر حامل السهم مالكا له.

[923] - يخرج من نطاق الغير الورثة (م.258 من ق.ش.م).

[924] - La loi du 13 juillet 1978.

[925] - يعتبرها علال فالي: م.س، ص. 607، أسهما على الرغم من أنها لا تمنح صاحبها حق التصويت، لأن هدا الحرمان لا يكون إلا مؤقتا ومشروطا، ولأنها تختلف عن بعض الحالات التي تكون فيها أسهم عادية محرومة من حق التصويت لعدم احترامها لالتزام قانوني أو لمقتضى خاص بالنظام الأساسي للشركة أو عن حالة المساهمين العاديين الذين على الرغم من امتلاكهم حق التصويت لا يعمدون إلى ممارسته على أرض الواقع ويقتصرون في غالب الأحوال على إعطاء غيرهم وكالات لاستعمال حق التصويت المخول إياه. في حين يقول عزيز اطوبان، أنه من الصعب الجزم بأن صاحب هذا السند ينتمي إلى فئة المساهمين، إذ أن وضعيته تقترب كثيرا من وضعية الدائنين المقترضين. وحتى لا يقع إلحاقها بهذه الفئة قام المشرع بتخصيص تنظيم خاص بها مع الاحتفاظ لهم بصفة المساهمين، وإن كانت لا تنسجم مع وضعيتهم الحقيقية في الشركة.

[926] - حيث إنه نتيجة لتطوير مجال القيم المنقولة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتلبية لرغبة المساهمين ذوي الاهتمام المالي في الحصول على الربائح، أكثر منه المشاركة في تحديد توجهات سير الشركة، أو اعتقادا منهم أن الأصوات المرتبطة بالأسهم التي يمتلكونها والتي يعتبرونها غير مؤثرة داخل الشركة، كما أنها تعتبر مكنة لمواجهة مشكلة الغيابات التي قد تعرفها تجمعات أو مداولات الجمعيات، وهكذا فنظرا إلى حركية النشاط الاقتصادي الذي كانت تعرفه أمريكا، فقد عرفت ولاية نيويورك إصدار أسهم دون حق التصويت منذ 1855.

- Camille Jauffret : Les actions à dividende prioritaire sans droit de vote, Rev. sociétés 1981, P. 26.

وقد أحدث نظام الجمعيات الخاصة في فرنسا بمقتضى قانون 16 نونبر 1903 لمواجهة الحالات التي تصدر فيها شركات المساهمة فئتين من الأسهم، وفي المغرب لم تكن الجمعيات الخاصة بأصحاب هذا النوع من الأسهم منظمة، إلى حين صدور قانون 1996، حيث قضت م.266 بمنح هذه الجمعية إبداء الرأي قبل اتخاذ الجمعية العامة العادية أو غير العادية أي قرار (م.266 ف.5)، عبد الواحد حمداوي: م.س، ص. 224.

[927] - مساهمون يهتمون بشؤون التدبير من خلال امتلاكهم حق التصويت، وآخرون يتخلون عن هذا الحق مقابل الأولوية في الأرباح.

[928] - عبد الواحد حمداوي: م.س، ص. 221.

أو فئة من هذه الأسهم تبعا للمادة 270 من ق.ش.م، والتي يُعَدُّ حاملوها مساهمين من نوع خاص[929]، يمكن إقصاؤهم[930]، لتكون بذلك هذه الأسهم زائلة أو مؤقتة[931]، يترتب عن زوالها حق الاستفادة المالية والمعنوية من الحقوق المفترض ارتباطها بملكية الأسهم، بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تسجيل تواضع الإقبال عليها عمليا في المغرب[932] وفي فرنسا[933]، ليثبت بذلك إخفاقها[934]، ومن ثمة لا تأثيرها بشكل كبير في المبادئ الأساس لحماية المصلحة الاجتماعية.

المبحث الثاني : وظيفة الحق في التصويت

تتكون شركة المساهمة من عدة أجهزة قانونية فعالة، تهتم بتسيير شؤون الشركة وإدارة أعمالها ورقابتها، ولعل أهمها وأقواها على صعيد التراتبية الإدارية هو جهاز الجمعية العامة[935]، والذي له أن يصادق على كل قرارات الشركة ويوافق على توجهاتها[936]، وهي وضعية تشبه إلى حد ما ضوابط سير الدول[937]، وقد عمل قانون شركات المساهمة على تنظيم حقوق المساهم داخل هذا الجهاز وخارجه، حتى لا يزيغ عن مساره الحقيقي[938]، الهادف إلى تحقيق غرض الشركة ومن خلاله خدمة المصلحة الاجتماعية، أو كما عبر عنه بعضهم بالدفاع عن المصالح الجماعية[939]، التي يجب أن تكون هدف كل مساهم المنشود[940].

وتعد الوظيفة السياسية أهم الوظائف التي يرمي بها المساهمون إلى حماية المصلحة الاجتماعية، انطلاقا من عملهم المشترك داخل جمعياتهم، لذلك ستتم مناقشة أثر الصلاحيات السياسية في هذه المصلحة، سواء في جانبها المرتبط بوضع وتعديل النظام الأساسي للشركة (المطلب الأول) أو في إطار تعيين أعضاء أجهزة الإدارة وعزلهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصادقة على النظام الأساسي وتعديله

ترتبط العمليات الخاصة بالنظام الأساسي للشركة سواء أثناء وضعه (الفقرة الأولى) أو حين تعديله (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المصادقة على النظام الأساسي

يقتضي تأسيس شركة المساهمة وضع وثيقة النظام الأساسي، تتضمن إلزاما مجموعة من البيانات العامة[941] والخاصة[942]، ذات الصلة بطبيعة الشركة المراد إنشاؤها، قد يتمخض عنها قبول فكرة التأسيس أو الاكتتاب، تليها بعد ذلك مجموعة من الإجراءات ذات التقنية والفنية والمالية[943]، ومن ثمة يعد هذا النظام بمثابة دستور مكتوب من حيث الأصل[944]، يجب أن يصادق عليه

---

929 - Camille Jauffret : Les actions à dividende..., Art. cit, P. 31.

930 - عبد الواحد حمداوي: م.س، ص. 226.

931 - Camille Jauffret : Les actions à dividende..., Art. cit, P. 31.

932 - عبد الواحد حمداوي: م.س، ص. 223.

933 - Bernard Boulouc : Les nouvelles valeurs mobilières, les certificats d'investissements et les participatifs, Rev. sociétés 1983, P. 506.

934 - Mohamed Driss Alami Machichi : Précarité de la réforme de la société anonyme, RMDED, n° 37, 1996, P. 66.

935 - رشيد بحير: م.س، ص. 70.

936 - G. Ripert par R. Roblot: Traité élémentaire de droit commercial, 13ème éd, T1, LGDJ Paris, 1989, P. 822.

937 - وفي الاتجاه نفسه اعتبر عبد الوهاب المريني: الأغلبية في شركات المساهم في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، أكدال، س.ج. 1996-1997، ص. 106 و107، أن وضعية الشركة شبيهة بوضعية الدولة سياسيا، من حيث إلزامية توفرها على دستور يتم وضعه من قبل جمعية تأسيسية أو رئيس الدولة، ليعرض على الشعب قصد المصادقة عليه.

938 - رشيد بحير: م.س، ص. 70.

939 - Edmond Bertrand : Le rôle de la dialectique en droit privé positif, D, Chron. XXXV, 1951, P. 151.

940 - رشيد بحير: م.س، ص. 70.

941 - تنص م.2 من ق.ش.م على أنه: "يحدد النظام الأساسي شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وغرضها ومبلغ رأسمالها".

942 - تنص م.12 من ق.ش.م على أنه: "يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، فضلا عن البيانات المذكورة في م.2، ودون إخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، البيانات التالية: 1- عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الاسمية...؛ 2-شكل الأسهم ...؛ 3- الشروط الخاصة التي يخضع لها قبول المفوتة لهم الأسهم ...؛ 4- هوية أصحاب الحصص العينية وتقييم للحصة ...؛ 5- هوية المستفيدين من امتيازات خاصة وطبيعة هذه الامتيازات؛ 6- المقتضيات التي تتعلق بالعناصر المكونة لأجهزة الشركة وتسييرها وسلطتها؛ 7- المقتضيات المتعلقة بتوزيع الأرباح وبتكوين الاحتياطي وبتوزيع علاوة التصفية...".

943 - يراجع في الاتجاه نفسه، عبد الوهاب المريني: م.س، ص. 106.

944 - الفصل 24 من قانون 1867، والفصل 9 من مشروع 1989 و م.11 من قانون 1966.

المساهمون جميعهم[945]، وبأن يتم شهره استنادا إلى المادة 17 من ق.ش.م[946]، ليحكم بذلك حياة الشركة منذ فترة ميلادها إلى تاريخ انقضائها، ويضبط العلاقات بين أعضائها وهيئاتها والغير.

ونظرا إلى أهمية النظام الأساسي للشركة، خول المشرع كل ذي مصلحة والنيابة العامة تقديم طلب إلى القضاء يرمي إلى تسوية عملية التأسيس التي لم تتضمن كل البيانات المتطلبة قانونا وتنظيما، تحت طائلة غرامة تهديدية بحسب المادة 12 من ق.ش.م، وبذلك حماية المصلحة الاجتماعية.

الفقرة الثانية: تعديل النظام الأساسي أثناء وجود الشركة

يعتبر من بين أهم مظاهر سيادة الجمعية العامة اختصاصها في تعديل النظام الأساسي للشركة، ويتبين عبر المصادر التشريعي للمغرب، بأنه اتبع النهج المشرع الفرنسي نفسه[947]، حيث كان ظهير 1922، يكتفي بالأخذ بصيغة تعديل 1913، إذ نص الفصل 32 على أنه: "يمكن للجمعية العامة وهي تتداول وَفْقَ الشكل المذكور بعده، أن تغير القوانين الأساسية بجميع مقتضياتها ما عدا إذا كانت القوانين المذكورة تحتوي على مقتضى يعارض ذلك، بيد أنه يحظر عليها تبديل جنسية الشركة والزيادة في القدر الذي تعهد به المساهمون..."[948]، وبذلك تم منح الاختصاص في تعديل النظام الأساسي للشركة الجمعية العامة للمساهمين دون تحديد نوعها.

وقد استمر العمل بهذا المقتضى إلى أن جاء قانون 95-17 حيث نصت المادة 110 منه على أنه: "لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى من مقتضياته إلا من لدن الجمعية العامة غير العادية، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن[949]، غير أنه لا يمكنها الزيادة في أعباء المساهمين ما عدا العمليات المترتبة عن تجميع لأسهم تم القيام بها بصفة صحيحة، ولا يمكنها تغيير جنسية الشركة تبعا للمادة 1 من ق.ش.م[950].

المطلب الثاني: تعيين أعضاء الجهاز الإداري وعزلهم

---

945 - تنص م.17 من ق.ش.م كما تم تعديلها على أنه: "تعد شركة المساهمة مؤسسة إثر القيام بالإجراءات التالية: 1- توقيع النظام الأساسي من جميع المساهمين، وإذا لم يتم فبتوصل المؤسسين أو بواحد منهم بآخر نظام بطاقة اكتتاب".

وقد عرف علي الزيني: أصول القانون التجاري، ج 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1945، ص. 268، المساهم أنه "كل من يملك سهما أو أكثر من أسهم الشركة، سواء أحصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها عند تكوين الشركة، أو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة عن طريق اكتساب الملكية". وعده خالد الشاوي: شرح قانون الشركات التجارية العراقي، بغداد، 1968، ص. 377، على أنه: "هو من سجل اسمه في سجل المساهمين الذي تمسكه الشركة"، في حين عرفه فاروق إبراهيم جاسم: حقوق المساهم في الشركة المساهمة: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص. 11 و12، أنه: "كل من اكتسب العضوية في الشركة المساهمة، بتملكه أسهما فيها سواء كان اكتسابه لهذه الأسهم عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها أو كانت انتقلت من مساهم آخر بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية كالبيع أو الهبة أو الوصية أو الميراث".

946 - تنص م.17 ق.ش.م المعدلة على أنه: "تعد شركة المساهمة مؤسسة إثر القيام بالإجراءات التالية: 4- القيام بإجراءات الشهر المنصوص عليها في م.31". بعدما كانت تتطلب إتيان إجراءات الشهر المنصوص عليها في م.30 و31.

وتقضي م.19 من ق.ش.م كما تم تعديلها بأنه إذا كانت شركات المساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، يودع نظامها الأساسي الموقع من طرف المؤسسين لدى كتابة ضبط المحكمة الموجود بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة التي هي في طور التأسيس أو لدى مكتب موثق. ويجب أن تتضمن بطاقة الاكتتاب في السهم البيانات المحددة بمرسوم وأن تشير بصفة صريحة إلى إمكانية الاطلاع عليه في كتابة الضبط أو بمكتب الموثق، مع حق الحصول على نسخة على نفقة الطالب.

947 - نظرا إلى الاختلاف الحاصل في تحديد الطبيعة القانونية لشركات المساهمة، واستنادا على الفراغ الذي شاب قانون 1867 من حيث عدم وضعه للضوابط القانونية لتعديل الأنظمة الأساسية، فقد كان من الطبيعي أن يثور الخلاف بين المساهمين حول إمكانية تغيير العقد تغييرا جذريا أو جزئيا، إلى أن تدخل قانون 13 نونبر 1913 معدلا بذلك الفصل 31 من قانون 1867، ومانحا من جهة للجمعية العامة -دون تحديد نوعها- صلاحية تعديل النظام الأساسي في جميع بنوده، ما عدا تلك المتعلقة بالجنسية وتحملات المساهمين، ومن جهة أخرى مؤكدا استمرار قوة المؤسسين في وضع مقتضيات في النظام الأساسي، تقيّد سلطة الجمعية العامة، عبر منعها إدخال أي تعديل قد لا يناسبهم. وقد اعتبر بعضهم هذا التعديل، محاولة توفيقية، حاولت المزج بين الطبيعتين النظامية والعقدية لشركات المساهمة، لكنها غير ناجحة، الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يتدخل من جديد بموجب قانون 01 ماي 1930، ليلغي حق المؤسسين هذا،

948 - عبد الوهاب المريني: م.س، ص. 112.

949 - وهو الموقف نفسه الذي تبنته م.220 من مشروع 1989 والتي نصت على أنه: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بتعديل النظام الأساسي في جميع مقتضياته، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن ...".

950 - يعد مبدأ عدم جواز زيادة التزامات المساهم الوجه الآخر لمبدأ تحديد مسؤولية المساهم، ومظهرا أساسا من مظاهر مبدأ المساواة بين المساهمين، وهو مبدأ تشريعي عام، نصت عليه مجموعة من التشريعات العربية (م.68 من قانون 159 لسنة 1981 المصري)، والأجنبية (م.153 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966).

إن طبيعة عمل الجمعيات العامة ونظام تجعلها تتكلف باتخاذ القرارات الإستراتيجية من جهة، وسلطة تعيين أجهزة الإدارة والرقابة. وسيتم بهذا الاكتفاء بدراسة حالة تعيين أعضاء أجهزة الإدارة سواء من حيث تعيينهم (الفقرة الأولى) أو عزلهم (الفقرة الثانية) في ظل كل من النظام التقلدي لشركات المساهمة المكون من مجلس الإدارة ونظامها الحديث المكون من مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة.

الفقرة الأولى: تعيين أعضاء الجهاز الإداري

تختلف طرائق تعيين المتصرفين الأعضاء في مجلس الإدارة بحسب ما إذا تعلق الأمر بمرحلة التأسيس، حيث يتم تعيين المتصرفين الأولين بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يشكل جزءا من هذا النظام تأسيسا على الفقرة الثانية من المادة 40 و20 من ق.ش.م، موقع من قِبل المساهمين جميعهم[951]، ويتم في حياة الشركة، تعيين المتصرفين من لدن الجمعية العامة العادية بنصاب وأغلبية معينين عملا بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة 111 من ق.ش.م[952]، أو من قِبل الجمعية العامة غير العادية في حال الاندماج أو الانفصال تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 40 من ق.ش.م، بنصاب وأغلبية محددين تأسيسا على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 110 من ق.ش.م، وإن تعذر هذا التعيين خلال فترة الإدماج أو الانفصال، عاد الاختصاص إلى الجمعية العامة العادية، كما للجمعية العامة غير العادية، صلاحية تعيين المتصرفين سدا لأي فراغ قد ينتج عن العزل بحسب الفقرة الثانية من المادة 118 من ق.ش.م، ويسوغ إعادة انتخاب المتصرفين ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك تبعا للفقرة الثالثة من المادة 48 من ق.ش.م[953].

ويعد باطلا كل تعيين خرق أحكام المادتين 40 و20 من ق.ش.م، ما عدا التعيينات التي يمكن إجراؤها وَفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 المتعلقة بشغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو أي عائق آخر، ويمس جزاء البطلان التعيينات، دون أن يمتد إلى مداولات المجلس وقراراته التي اتخذت بحضور المتصرف الذي أبطل تعيينه[954]، ويحول لا تمديد هذا الجزاء دون تضرر مصالح الشركة والأغيار[955]، الذين لا يمكن للشركة أن تحتج في مواجهتهم بتعيين الأشخاص المكلفين بتسييرها وإدارتها وبإنهاء مهامهم ما لم يتم نشرها بصفة قانونيةاستنادا إلى المادة 68 من ق.ش.م[956].

الفقرة الثانية: عزل أعضاء الأجهاز الإداري

إذا كان إسناد سلطة تعيين المتصرفين أو المجلس الإداري، إلى الجمعية العامة للمساهمين، يشكل أحد مظاهر ولايتها العامة الشاملة وسيادتها، فهناك مظهر آخر مهم لهذه السيادة، يتمثل في سلطة الجمعية العامة في عزل المتصرفين بشكل فردي أو

---

951 - أحمد شكري السباعي: الوسيط في الشركات ...، ج 4، م.س، ص. 22.

952 - ويتعين إدراج هذا التعيين في جدول أعمال هذه الجمعية (م.118).

953 - وفي فرنسا لم يكن المشرع في ظل قانون 1867، يعطي تعيين المتصرفين اهتماما خاصا، بحيث كانت مقتضياته مشتركة بين النوعين من الشركات المغلقة والمفتوحة، وكان الشركاء يختارون من بينهم أو من الغير وكيلا أو عدة وكلاء عنهم لإدارة الشركة (م.22)، وكانت الجمعية العامة التأسيسية هي التي تعين المتصرفين الأوائل، كما كانت تجيز للمؤسسين أن يقوموا بهذا الإجراء في صلب النظام الأساسي، ومن ثمة لا تكون فيهم حاجة إلى موافقة الجمعية العامة التأسيسية، بل إن الفقرة تنص صراحة على منع ذلك، ويكون تعيين المتصرفين الأوائل الصادر من طرف الجمعية العامة التأسيسية قابلا للتجديد، بخلاف أولئك الذين يعينون في النظام الأساسي (م.25). كما لم يتضمن قانون 1867 مقتضيات خاصة بشأن، ملء المنصب الشاغر إما لوفاة أو لاستقالة أو عزل، وإن كان العمل قد غطى هذا الفراغ، حيث كانت النظم الأساسية للشركات تتبنى نظام الإلحاق.

وقد تدارك القانون الفرنسي لسنة 1966، وضعية قانون 1867، حين ميز الشركة المغلقة النظام، حيث اكتفى بإسناد سلطة تعيين المتصرفين الأوائل للمؤسسين في النظام الأساسي، ليستغني بذلك عن الجمعية التأسيسية (م.188 ق.ت الفرنسي)، وبين الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، حيث تكون للجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بدعوة من المؤسسين، صلاحية البت في النظام الأساسي والمصادقة عليه وتعين المتصرفين الأوائل وأعضاء مجلس المراقبة، وكذا مراقب أو مراقبي الحسابات (م.79 من القانون نفسه)، ولمزيد من التفصيل يراجع عبد الوهاب المريني: م.س، ص. 114 وما يليها.

954 - أحمد شكري السباعي: الوسيط في الشركات...،م.س، ج 4، ص. 23.

955 - المرجع نفسه، ص. 24.

956 - ويراجع في شأن التعديلات التي همت إجراءات النشر، رشيد الطاهر: قراءة في مستجدات قانون شركات المساهمة، رقم 05-20، بمناسبة الندوة "قانون الشركات التجارية، قراءة في النصوص والاجتهاد القضائي"، التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، في 13 مارس 2010، غ.م.

جماعي[957]، فما هو مضمون هذا الاختصاص وما هي حدوده، سواء في إطار النظام التقليدي لشركات المساهمة (أولا) أو في إطار نظامها الحديث (ثانيا)؟

أولا: العزل في إطار الشكل التقليدي لشركات المساهمة

لقد تبنى قانون 1966 بالنسبة إلى شركات المساهمة ذات المجلس التقليدي موقفا يقضي بكون سلطة العزل تمتد لتشمل المتصرفين فرادى أو مجموع أعضاء المجلس، بما فيهم المدير العام نفسه، بل وحتى الرئيس المدير العام، وهو موقف قانون 95-17 نفسه عبر المادة 48[958]، التي تنص على أنه: "يمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت"، وهو استثناء من القواعد المعمول في الفقرة الثالثة من المادة 118 من ق.ش.م[959]، له ما يبرره[960] وهو حق مطلق لهذه الجمعية[961]، لا يجوز منعه ولا تقييده إن في النظام الأساسي أو بمقتضى أي تعديل لاحق أو اتفاق مستقل، ولو بصفة ظرفية[962]، وقد اعتبر قضاء النقض أن العلاقة الرابطة بين المسير والشخص المعنوي علاقة وكالة لا علاقة شغل[963].

وبهذا التحليل، يمكن تبرير رأي القضاء والفقه الذي يدرج هذا الحق أو السلطة المخولة هذه الجمعية، في خانة النظام العام[964]، وهو ما يتماشى مع قواعد عزل الوكيل من خلال إنهاء الوكالة طبقا للفصل 929 من ق.ل.ع التي تعتبر من النظام العام تبعا للفصل 931 من القانون نفسه، ومن تم لا يتوقف عزل المتصرف الوكيل على تعليل أو بيان أسباب أو سابق إعلام، وهو ما يتم التعبير عنه بنظام ***ad-nutum*** أو بإيماء الرأس ***sur un simple signe de tête***[965]، كما يتم العزل بدون تعويض[966]، ما لم يكن عزلا تعسفيا أو كيديا أو ماسا الشرف أو السمعة[967]، وهو ما لا يتماشى مع الوضع المعمول به في باقي الشركات التجارية[968]، وما يقتضيه من خضوع العزل لرقابة القضاء، ومن تمكين المتصرف من الدفاع عن نفسه أمام الجمعية العامة العادية[969].

والملاحظ على الرغم من صراحة قانون 1966 في منح الجمعية العامة اختصاص العزل، تطبيقا للمبدإ القاضي بكون الجهة التي لها صلاحية التعيين هي نفسها لها صلاحية العزل، فإنه مع ذلك طرح الإشكالات نفسها التي خلفها قانون 1867 والتي يبررها الفراغ الذي عرفه هذا القانون، من حيث لا تحديده نوع الجمعية التي لها صلاحية إجراء العزل.

وهكذا، رفضت إحدى محاكم الاستئناف بفرنسا الطعن المقدم لها والموجه ضد مداولات جمعية عامة غير عادية تخص عزل المتصرفين وتعويضهم بآخرين استنادا إلى مقتضيات المادة 160[970]، وهو توجه منتقد من منطلق أن اختصاص الجمعية العامة

---

957 - عبد الوهاب المريني: م.س، ص. 116.

958 - ونصت م.22 من قانون 1867 على أنه: "يتولى إدارة شركة المساهمة وكيل واحد أو أكثر... يكونون قابلين للعزل...".

959 - حيث تحظر هذه الفقرة على الجمعية العامة أن تتداول بشأن مواضيع غير مدرجة في جدول أعمالها.

960 - خصوصا إذا علمنا بأن جدول الأعمال غالبا ما يتم وضعه من لدن المجلس الإداري أو المتصرفين، ومن ثمة كيف يمكن لأعضاء هذا المجلس أن يدرجوا أمر عزلهم بهذه المناسبة، وبذلك سوف يعملون على تجميد سلطة العزل الموكلة للجمعية العامة. يراجع في الاتجاه نفسه، عبد الوهاب المريني: م.س، ص. 124.

961 - أحمد شكري السباعي: الوسيط في الشركات...، م.س، ج 4، ص. 51.

962 - عبد الوهاب المريني: م.س، ص. 122.

963 - قرار محكمة النقض رقم 1776 بتاريخ 15 دجنبر 2011، في الملف رقم 2011/1/5/90، عمر أزوكار: قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل، ج. 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014، ص. 56.

964 - Jean Luc Aubert: La révocation des organes d'administration des sociétés commerciales, RTD com. 1968, P. 997 et sv ; CA Paris, du 17 octobre 1964, RTD com. 1965, P. 129, Obs. R. Houin.

965 - Ph. Merle : Droit commercial, sociétés commerciales, 6e éd., Dalloz, Paris, 1998, P. 339; CA Paris, du 17 octobre 1964, RTD com. 1965, P. 129, Obs. R. Houin.

966 - وفي هذا الإطار صدر قرار المجلس الأعلى في الملف الاجتماعي رقم 195/6179، في 06 أبريل 1987، جاء فيه: "لا يعد طردا تعسفيا موجبا للتعويض، إعفاء مدير مجلس إدارة الشركة من طرف أغلبية المجلس الذي عينته، لأنه ليس أجيرا للشركة، بل هو من المساهمين فيها، وأن ما يتقاضاه عن الوقت الذي يخصصه لإدارة الشركة هو جرد تعويض، ولهذا فلا موجب لإجراء أي بحث حول ظروف إعفائه من إدارة الشركة"، أشارت إليه المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، ع. 10، أكتوبر 1989، ص. 222 .

967 - أحمد شكري السباعي: الوسيط في الشركات...، م.س، ج 4، ص. 53.

968 - وتراجع في ذلك، م.14 ف.5 و32 ف.4 و69 من القانون رقم 96-5.

969 - أحمد شكري السباعي: الوسيط في الشركات...، م.س، ج 4، ص. 53.

970 - CA Rennes, du 25 février 1972, JCP 1972, II, 17220, note Synvet.

غير العادية إنما يتعلق بتعديل النظام الأساسي للشركة، والذي لا يدخل في نطاقه عزل المتصرفين، وبهذا التحليل يجب تأويل الصيغة العامة للجمعية العامة التي جاءت بها المادة 118 من ق.ش.م[971]، على أنها تنحصر في الجمعية العامة العادية.

وقد حاول بعضهم تبرير تدخل الجمعية العامة غير العادية، لممارسة هذا الاختصاص، إذا ما تعلق الأمر بوجود حالات الاستعجال، على أساس أن يتم اعتماد قواعد النصاب والأغلبية الخاصية بالجمعية العامة العادية[972]، وهو ما يطرح التساؤل عن العبرة من منح جمعية تدار بقواعد جمعية أخرى الاختصاص؟ ثم ألا تقتضي هذه القواعد منح الجمعية العامة العادية الاختصاص مباشرة، سيما إذا تم اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام.

ويخضع العزل للنشر كما هو الشأن بالنسبة إلى تعيين، تحت طائلة عدم إمكانية الشركة الاحتجاج به في مواجهة الغير بحسب المادة 68[973].

ثانيا: أحكام العزل في إطار الشكل الحديث لشركات المساهمة

عمل المشرع الفرنسي بموجب قانون 1966 على إحداث نظام جديد لإدارة وتسيير شكات المساهمة، أراد عبره تكملة نظام الإدارة التقليدية، وهو نظام المديرية، الذي تبناه كذلك ق.ش.م، وأطلق عليه نظام الشركة ذات مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة تبعا للمادة 77 وما يليها، ومن ثمة، والذي بموجبه تم تقييد سلطات الجمعية العامة في عزل المتصرفين تقييدا مسطريا وجوهريا.

1: بالنسبة إلى القيد المسطري

كانت تعكس هذا التقييد الفقرة الأولى من المادة 80 من ق.ش.م قبل تعديلها والمقابلة للمادة 125 قانون فرنسي، التي خولت الجمعية العامة العادية، صلاحية عزل أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، لكن باقتراح من مجلس الرقابة[974]، وما يجسد تضييقا على صلاحيات هذه الجمعية، لكن هذا الحق يبقى قائما في -نظر بعضهم- للمساهم من توجيهه طلبا في الموضوع إلى مجلس الرقابة، ليقوم هذا الأخير بطرح مشروع العزل على الجمعية العامة[975]، ومع ذلك فقد تم اعتبار تدخل مجلس الرقابة بهذه الصفة يجعل أعضاء مجلس الإدارة الجماعية يخضعون لرقابة متعددة الرؤوس والغايات[976]، ويتقوى هذا الطرح بعدل تعديل مقتضيات الفقرة أعلاه، حيث لم يعدل لمجلس الرقابة مجرد اقتراح العزل بل إعماله.

وعلى الرغم من ذلك، فإن العزل الذي يمارسه مجلس الرقابة يبقى مقيدا بشرط إدراجه في النظام الأساسي، والذي يتم وضعه من طرف الجمعية العامة غير العادية، مما يجعل هذه الأخيرة تشكل قيدا على عمل مجلس الرقابة، لتتقوى صلاحياتها تجاه هذا الأخير خصوصا وأنها لم تعد مقيدة في عزلها لأعضاء مجلس الإدارة الجماعية باقتراح من طرف المجلس موجب تعديل الفقرة أعلاه.

2: أما بالنسبة إلى القيد الموضوعي

أصبح من الثابت لدى الفقه والقضاء، أن عزل المديرين من بين الجزاءات التي تطول مديري الشركات[977]، الذين من المفترض أن يمثلوا الشركة بكل كياناتها أغلبية وأقلية، فهذا العزل هو حق طبيعي يهم الشركاء يمارسونه حصرا في سبيل المصلحة الجماعية[978]، وعلى الرغم من ذلك فقد وضع المشرع ضمانات موضوعية أحاط بها أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، تجاه أي قرار عزل تعسفي، حيث ربط صحة هذا القرار بوجود سبب مشروع، تحت طائلة التعويض تأسيسا على الفقرة الأولى من المادة 80 من

---

[971] - تنص م.118 ف.2 من ق.ش.م على أنه: "لا يمكن للجمعية أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال، غير أنه يحق لها في جميع الظروف عزل متصرف أو عدة متصرفين أن أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، والعمل على تعويضهم بآخرين".

[972] - أحمد شكري السباعي: الوسيط في الشركات...، م.س، ج 4، ص. 52.

[973] - المرجع نفسه، ص. 54.

[974] - H. Le Compte : La société anonyme avec directoire, RTD com. 1968, P. 243.

[975] - عبد الوهاب المريني: م.س، ص. 130.

[976] - المرجع نفسه، ص. 128.

[977] - P. Le Cannu : Le principe de contradiction et la protection des dirigeants sociaux, Bull. Joly, 1996, P. 11; Cass. com., 26 avril 1994, Rev. sociétés 1994, P. 725, note D. Cohen ; Cass. com., 22 novembre 1972, Rev. sociétés 1974, P. 101, note M.A Coudert; Cass. com., 29 juin 1993, Rev. sociétés 1994, P. 631, note F. Pasqualini.

[978] - Y. Guyon : note sous Cass. com., 27 mars 1990, JCPE, 1990. I. 15802.

ق.ش.م، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة إلى النظام التقليدي لسير شركات المساهمة، مما يقتضي البحث في مدلول السبب المشروع، وهل يخضع للرقابة القضائية مثلما عليه الأمر في مجال قانون الشغل[979]؟

الخلاصة أنه مهما كان التكييف القانوني الذي يخص العلاقة بين المتصرفين والجمعية العامة، فقد أثبت التطور العلمي والفقهي والقضائي، أن سلطة العزل ليست مبررة فقط بفكرة الثقة[980]، ولكن أيضا بمبدإ حق الرقابة الذي تتمتع به الجمعية العامة تجاه المتصرفين، والذي يعكس بشكل أو آخر سيادتها[981]، عبر حماية المصلحة الاجتماعية، والتي لا يتعارض معها الثبات في وظيفة المدير إلا إذا كان هذا الثبات قد وُضع في خانة غير قابلة للحركة أي للعزل[982]، كما قد لا يتعارض معها احترام حقوق المدير وتمتيعه بحق مواجهة[983] الجمعية العامة للدفاع عن نفسه.

وهكذا، تحضر فرضية عزل المديرين في جميع أنواع الشركات بقرار من الشركاء أنفسهم، حيث لهم عزل المديرين حتى دون سبب يبرر هذا الإجراء، وتحضر المصلحة الجماعية لتبرير هذا العزل تحت عدة مسميات، بدون حاجة إلى تعليق هذا العزل بتعويض (مالي) كما استقر على ذلك القضاء حتى في الشركات التي لا يطبق فيها مبدأ العزل المجرد[984]، انطلاقا من تدخله للكشف عن مدى المساس بالمصلحة الاجتماعية من دونه.

الخاتمة

تظهر دراسة التصويت داخل جمعيات المساهمين، من حيث طبيعته وممارسته ووظيفته، أنه لم يعد مجرد إجراء شكلي لإضفاء المشروعية على قرارات معدة سلفا، بل غدا آلية مركزية في بناء الإرادة الاجتماعية لشركة المساهمة وتوجيه مسارها الاستراتيجي. فالتصويت، في طبيعته القانونية، يجسد تعبيرا منظما عن إرادات فردية تتوحد داخل إطار شخص معنوي مستقل، بما يجعل القرار الصادر عنه قرارًا للشركة لا للمساهمين كل على حدة.

وفي بعده الوظيفي، يضطلع التصويت بدور يتجاوز مجرد اتخاذ القرار، ليصبح أداة للحكامة والمساءلة، ووسيلة لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة داخل الشركة، وضمان احترام المصلحة الاجتماعية بوصفها الغاية النهائية للكيان الاجتماعي. ومن ثم، فإن فعالية التصويت لا تقاس فقط بسلامة إجراءاته، بل بمدى قدرته على إنتاج قرار جماعي عادل، رشيد، ومعبر عن الإرادة الاجتماعية الحقيقية للشركة.

وعليه، يمكن القول إن التصويت داخل جمعيات المساهمين يمثل حلقة وصل بين البنية التعاقدية لشركة المساهمة وطابعها المؤسساتي، ويجعل منها، بحق، كيانًا اقتصاديا يدار بمنطق قريب من منطق الدولة الحديثة، حيث تخضع السلطة للرقابة، وتمارس في إطار من المسؤولية، وتوجه نحو تحقيق المصلحة المشتركة لا الإرادة الفردية.

وبصرف النظر عن أهمية الجوانب العلمية التي جاء بها هذا المقال بخصوص الحق في التصويت، فإن هذا الأخير يستمر في فرض نفسه موضوعا للدراسة من حيث كونه ضابطا لتحديد الأغلبية والأقلية وما يثيرانها من إشكلات مفاهيمية، ستكون موضوع بحث لاحق.

الببليوغرافيا

أولا: الببليوغرافيا باللغة العربية

1: المصادر

1.1: المصادر التشريعية

[979] - عبد الوهاب المريني: م.س، ص. 130.

[980] - M-C. Sordino : Aménagement contractuels et révocation ad nutum des dirigeants des sociétés anonymes, Mélanges Ch. Mouly, Litec 1998, P. 248.

[981] - عبد الوهاب المريني: م.س، ص. 129.

[982] - Kibalo Adom : La révocation des dirigeants des sociétés commerciales, Rev. sociétés 1998, P. 510.

[983] - وجدي سلمان حاطوم: م.س، ص. 587.

[984] - المرجع نفسه، ص. 588 و589.

- القانون رقم 17.95 كما تم تعديله المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417(17 أكتوبر 1996)، ص. 2320.
- القانون رقم 5.96 كما تم تعديله المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.

2.1: المصادر القضائية

- حكم المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش رقم 720 بتاريخ 07 ماي 2001 في الملف ع. 2000/817.
- قرار المجلس الأعلى رقم 2731 بتاريخ 07 ماي 1997 في الملف المدني رقم 96/1/833.
- قرار المجلس الأعلى بتاريخ 06 أبريل 1987 في الملف الاجتماعي رقم 195/6179،
- قرار محكمة النقض رقم 1776 بتاريخ 15 دجنبر 2011 في الملف رقم 2011/1/5/90.

2: المراجع

1.2: الكتب

- أحمد شكري السباعي: الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج. 4، شركات المساهمة، دار نشر المعرفة، الرباط، 2004.
- أكرم يامكلي: الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج 2، في الشركات التجارية، دار النشر والطبع الأهلية، بغداد، 1969،
- عز الدين بنستي: الشركات في التشريع المغربي والمقارن، ج. 1، في النظرية العامة للشركات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 2، 1998.
- علي الزيني: أصول القانون التجاري، ج 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1945، ص. 268،
- عماد محمد أمين السيد رمضان: المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ط 2008.
- فاروق إبراهيم جاسم: حقوق المساهم في الشركة المساهمة: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص. 11 و12،
- محمد حسين اسماعيل: الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركة الأموال السعودية، دراسة مقارنة، إدارة الطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة، الرياض، 2002..
- وعده خالد الشاوي: شرح قانون الشركات التجارية العراقي، بغداد، 1968.
- وجدي سليمان حاطوم: دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007.

2.2: الأطاريح والرسائل

- المصطفى بوزمان: تعسف الأقلية داخل الجمعيات العامة لشركات المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، س.ج 2007-2008.
- رشيد بحير: أصول المسؤولية المدنية في شركة المساهمة في القانون المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، س.ج. 2004-2005.
- عبد الرحيم بنعيدة: معبد الرحيم بنعيدة: مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، مصر، س.ج 2001-2002.
- عبد الواحد حمداوي: تعسف الأغلبية في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، س.ج 2000-2001.
- عبد الوهاب المريني: الأغلبية في شركات المساهم في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، أكدال، س.ج. 1996-1997.
- عزيز إطوبان: حماية الحقوق الأساسية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، س.ج. 2004-2005.
- علال فالي: مفهوم رأس المال في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، س.ج. 2006-2007.

3.2: المقالات والندوات

- المصطفى بوزمان: "تعسف الأقلية في الشركات التجارية"، في شأن الندوة تحت عنوان: "قانون الشركات التجارية، قراءة في النصوص والاجتهاد القضائي" التي نظمتها ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، في 13 مارس 2010، غ.م؛

- سميرة زرود: مناقشة الإشكالات التي يطرحها رأسمال الشركة التجارية، مجلة المحامي، ع. 43، ت.ن.غ.م.

- عز الدين بنستي: رأس المال الاجتماعي لشركات المساهمة على ضوء مشروع القانون رقم 95-17، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، ع. 37، س 1996.

- رشيد الطاهر: قراءة في مستجدات قانون شركات المساهمة، رقم 05-20، بمناسبة الندوة "قانون الشركات التجارية، قراءة في النصوص والاجتهاد القضائي"، التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، في 13 مارس 2010، غ.م.

3.2: تعليق على أحكام قضائية

- شبو: تعسف الأقلية في استعمال حق التصويت داخل الجموع العامة للشركات التجارية، تعليق على اجتهاد للقضاء التجاري بمراكش، صادر بتاريخ 07 ماي 2001، في الملف التجاري رقم 2000/817، مجلة المحاكم المغربية، ع. 91، نونبر-دجنبر 2001.

ثانيا: الببليوغرافيا باللغة الأجنبية

1: المصادر

1.1: المصادر التشريعية

- la loi française n° 66-537 du 24 juillet 1966 relative aux sociétés commerciales, journal officiel de la République française, 26 juin 1966, JORF 26 juillet 1966 ayant remplacé la loi française du 24 juillet 1867 sur les sociétés anonymes, journal officiel de la République française, 26 juin 1867.

2.1: المصادر القضائية

- CA Paris, du 17 octobre 1964, RTD com. 1965, P. 129, Obs. R. Houin.

- CA Rennes, du 25 février 1972, JCP 1972, II, 17220, note Synvet.

- Cass. com., 22 novembre 1972, Rev. sociétés 1974, P. 101, note M.A Coudert.

- Cass. com., 26 avril 1994, Rev. sociétés 1994, P. 725, note D. Cohen.

- Cass. com., 27 mars 1990, JCPE, 1990. I. 1580, note Y. Guyon.

- Cass. com., 29 juin 1993, Rev. sociétés 1994, P. 631, note F. Pasqualini.

- Trib.com. Paris 11 mai 2004, JCPE 2004 J. 1154, P. 1256, note A. Viandier.

2: المراجع

1.2: الكتب

- D. Schmidt ***: Les conflits d'intérêts dans la société anonyme, éd. Joly, Paris, 2004***

- D. Shmidt : Les droits de la minorité dans la société anonyme, Sirey, Paris, 1970.

- J. Hémard ; F. Terré ; P. Mabilat : Sociétés commerciales, T 2, Dalloz, 1974.

- M. Jeantin : Droit des sociétés, 2ème éd. Montchretien, Paris 1992.

- M-C. Sordino : Aménagement contractuels et révocation ad nutum des dirigeants des sociétés anonymes, Mélanges Ch. Mouly, Litec 1998.

- Ph. Merle : Droit commercial, sociétés commerciales, 6e éd., Dalloz, Paris, 1998.

- Yves Chaput : Droit commercial, Droit des sociétés, Presses universitaires de France, sans date d'édition,

- Yves Guyon : Droit des affaires, la société anonyme, Dalloz, 1994.

- Yves Guyon : Droit des affaires, T1, Droit commercial général et sociétés, 5ème éd, Economica, 1988,

2.2: الأطاريح

- Garreau la méchante: Les droits propres des actionnaires, Th.Poitiers, Faculté de droit, France 1937.

- J-M. Hauptmann : Le droit de vote de l'actionnaire en droit Français et en droit Allemand, Th. Nancy II, 1986.

3.2: المقالات

- A. Tunc : Les conventions relatives au droit de vote et l'organisation des sociétés anonymes, Etude critique du décret-loi du 31 aout 1937, Rev.gén. dr. com, 1942.

- Bernard Boulouc : Les nouvelles valeurs mobilières, les certificats d'investissements et les participatifs, Rev. sociétés 1983.

- Camille Jauffret : Les actions à dividende prioritaire sans droit de vote, Rev. sociétés 1981.

- Edmond Bertrand : Le rôle de la dialectique en droit privé positif, D, Chron. XXXV, 1951.

- G. Ripert par René Roblot : Traité élément de droit commercial, 13 éd, T1, LGDJ Paris, 1989.

- H. Le Compte : La société anonyme avec directoire, RTD com. 1968.

- Jean Luc Aubert: La révocation des organes d'administration des sociétés commerciales, RTD com. 1968

- Kibalo Adom : La révocation des dirigeants des sociétés commerciales, Rev. sociétés 1998.

- Marcel Carteron: La protection des intérêts des actionnaires minoritaires et la prise de contrôle des sociétés par les groupes concurrents, Rev. sociétés 1969.

- Mohamed Driss Alami Machichi : Précarité de la réforme de la société anonyme, RMDED, n° 37, 1996.

- P. Le Cannu : Le principe de contradiction et la protection des dirigeants sociaux, Bull. Joly, 1996.

4.2: تعاليق وملاحظات

- note D. Cohen sur Cass. com., 26 avril 1994, Rev. sociétés 1994.

- note F. Pasqualini sur Cass. com., 29 juin 1993, Rev. sociétés 1994.

- note M.A Couder sur Cass. com., 22 novembre 1972, Rev. sociétés 1974.

- note Synve sur CA Rennes, du 25 février 1972, JCP 1972, II, 17220.

- note Y. Guyon sur Cass. com., 27 mars 1990, JCPE, 1990. I. 1580.

- Obs. R. Houin sur CA Paris, du 17 octobre 1964, RTD com. 1965.